والنفوذ والنافلة فلا تسن فيها ولا تكره
الجنازة فتسن فيها غير الجمعة لما مر انها فيها
على الرجال البالغين الاحرار
المقيمين ولو بنادية المستوطنين
غير معذورين شيء مما يأتي بخلاف مرضهم
لغير هي لرقيق وامرأة وخنثى ومسافر
كعراة وعمي او في ظلمة والاولى والاولى
في حقهم والدليل على انها فرض كفاية
للامام الرافعي قوله صلى الله عليه
ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم
الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب
بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية
في حاشية التحفة وقد يعرض لها
كما لو لم يكن في القرية الا اثنان واقلها
الجماعة اما مرو ما موم وما كثر جمعة من المساجد
وغيرها افضل الا لبدعة امامه فالاقل جماعة
افضل او كون القليلة بمسجد متيقن حله
ارضه او مال بانية او امامه يبادر بالصلاة
اول الوقت او يطيل القراءة حتى يدرك بعض
الفاتحة والكثرة بعد ذلك او تعطل مسجد
عن الجماعة لعيبته عنه لكونه امامه

او

الناس بحضوره فالقليل الجمع في ذلك
من كثيرة وافضلية في المساجد الثلاثة
منها في غيرها وان قلت بل قال المتولي
فضل من الجماعة في غيرها قال في
وجه خلافه انتهى والجماعة في المسجد
افضل منها خارجه نعم ان وجد
في بيته فقط فهو افضل وكذا لو كانت فيه اكثر
مسجد على ما اعتمده الاذرعي قال
في الاوجه خلافه لاعتنا الشارع
بالمساجد اكثر والجماعة في الجمعة افضل
منها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر
ثم المغرب ولو تعارض الخشوع
في اولى وتكره خلف مبتدع وفاسق
يعتقد وجوب بعض الاركان والشروط
وان تعطلت الا خلف من تكره الاقتداء به قال في
التحفة لم تنتف الكراهة كما شمله كلامهم انتهى
واعتمد في النهاية ان الصلاة خلف المخالف والفاسق
ونحوهما افضل وتحصل فضيلة الجماعة بها
وسن المحافظة على ادراك تكبيرة الاحرام مع
الامام لكونها صفوة الصلاة وتحصل
بحضور تكبيرة الاحرام وبالاشتغال بالتحرم

Copyright King Saud University